بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن : جنيهان

العدد ٤٨ (تابع)	الصادر فى يوم الأربعاء ٢٠ صفر سنة ١٤٢٩ الموافق (٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٨)	السنة ١٨١هـ



وزارة المالية

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعيين بعض السادة الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للتنمية الاقتصادية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، النص الآتى :

توزع عناصر شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) إلى ما يلى :

الأصول الثابتة :

استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية) :

مبانى سكنية .

مبانى غير سكنية .

تشييدات .

وسائل نقل .

وسائل انتقال .

آلات ومعدات .

عدد وأدوات .

تجهيزات .

ثروة حيوانية ومائية (أصول زراعية) .

نفقات دورة تشغيل أولى :

مبانى سكنية .

مبانى غير سكنية .

تشييدات .

وسائل نقل .

وسائل انتقال .

آلات ومعدات .

عدد وأدوات .

تجهيزات .

ثروة حيوانية ومائية (أصول زراعية) .

الأصول غير المنتجة :

أصول طبيعية :

شراء أراضى .

تمهيد واستصلاح أراضى .

أصول طبيعية أخرى .

الأصول غير المالية الأخرى :

متنوعة :

فوائد سابقة على بدء التشغيل .

البعثات .

أبحاث ودراسات للمشروعات الاستثمارية .

دفعات مقدمة .

تعويضات فروق الأسعار للمقاولين .

(المادة الثانية)

تستبدل بعبارة (وزارة التخطيط) عبارة (وزارة التنمية الاقتصادية) ، كما تستبدل بعبارة (وزيرى المالية والتخطيط) عبارة (وزير المالية ووزير الدولة للتنمية الاقتصادية) ، وكذلك بكلمة (نوع أو أنواع) كلمة (بند أو بنود) وأيضًا بعبارة (التمويل المطلوب من بنك الاستثمار القومى) عبارة (التمويل المطلوب من الخزانة العامة) أينما وردت بمواد اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثالثة)

تحذف كلمة (فرع أو فروع) أينما وردت بمواد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٢/٢٤

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٣٧٩ س ٢٠٠٧ - ٢١٠٦